

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٣٠ ذو الحجة سنة ١٤١٢ هـ . الموافق ١ تمــوز سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٣٤

الفهرس



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣٠
نامر بوضـــع النظام الآتــي : —

نظام رقـــم — ٣١ — لسنة ١٩٩٢
نظام الصندوق الدوار لاســكان ذوي الدخل المتدني
صادر بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المؤسسةالعامة للاسكان والتطوير الحضري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الصندوق الدوارلاسكان ذوي الدخل المتدني لسنة ١٩٩٢) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذاالنظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــــك : —

المؤسســــــة : المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
المجلـــــــس : مجلس ادارة المؤســــــــة
الصنـــــدوق : الصندوق الدوار لاسكان ذوي الدخل المتدني
اللجنــــــة : لجنـــة ادارة الصنـــــدوق

المادة ٣ — ينشا في المؤسسة صندوق يسمى (الصندوقالدوار لاسكان ذوي الدخل المتدني) يتولى المهـــام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٤ — أ — تتولى ادارة الصندوق لجنة برئاسةمدير عام المؤسسة وعضوية ثلاثة يعينهم المجلـــس من بين اعضائه بالاضافة لممثل عن وزارةالمالية يعينه وزير المالية على ان لاتقل درجته عـــن الاولى من الفئـــة الاولــــى .
ب — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلمااقتضت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة مـــن اعضائها على الاقـــل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية أصوات الحاضريــــــن .

المادة ٥ — تتولى اللجنة الاشراف على سير اعمـــــال الصندوق والعمل على تحقيق اهدافه بما في ذلك :—
أ — اعداد الموازنة السنويةللصندوق ضمن الموازنة العامة للمؤسسة وعرضها على المجلـــــس للموافقة عليهــــــا .
ب — اعداد الحسابات الختامية والميزانيةالعمومية للصندوق في نهاية كل سنة ماليه وعرضهـــا على المجلس للموافقة عليها .

المادة ٦ — تخضع حسابات الصندوق ومعاملاته الماليةلرقابة ديوان المحاسبة كما تدقق حساباته من قبل مدققي الحسابات القانونيين للمؤسسة ويتم اعدادتقرير مفصل عنها يرفع للمجلس للمصادقة عليها .

المادة ٧ — تتكون موارد الصندوق مما يلي : —
أ — ارصدة حسابات المبيعات لمشاريع المؤسسة بعد تسديد الالتزامات المالية السنوية المتعلقـــة باقساط كل مشروع والفوائد المترتبةعليــــــــه .
ب — المبالغ المضافة الى اثمان الوحدات السكنية والمخصصة لمواجهة اعسار المستفيديـــــن من مشاريع المؤسسة .

جـ — عوائد الاستثمارات التي يتم تمويلهامن الصنـــدوق .
د — أي وفر مالي ينتج عن انخفاض سعر الفائدة على القروض التي حصلت عليها المؤسسة مـــن الجهات الممولة وفقا لاتفاقيات التمويل المعقوده معهــــــا .
هـ — التبرعات والهبات والمنح والاعانات التي ترد للصندوق على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .
و — فوائد ارصدة اموال الصندوق .
ر — اي موارد اخرىيوافق عليها المجلس.

المادة ٨ — تتولى المؤسسة الانفاق من موارد الصندوقالمالية وفقا لموازنته السنوية المصادق عليها للغايات التاليـــــة : —
أ — تمويل المشاريع التي تنفذها المؤسسةبما في ذلك شراء واستملاك الاراضي والعقارات اللازمة لمشاريعها .
ب — تغطية اي عجز مالي في المشاريـــعالمنفذة من قبل المؤسسة بما في ذلك العجز الناتـــج عن التاخر في تسلم مخصصات المشاريع الممولة بموجب اتفاقيات التمويل المعقودة لهـــذه الغايـــــة ..
جـ — اى عبء مالي ينتج عن ارتفاع سعـــر الفائدة على القروض التي حصلت عليها المؤســـــــة من الجهات الممولة وفقا لاتفاقيـــاتالتمويـــــل المعقودة معها .
د — اي استثمارات اخرى يوافق عليهـــاالمجلــــــــس .

المادة ٩ — للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذاحكام هذا النظام على ان لا تخالفها او تتعارض معها .

الحسين بن طلال

٣٠—٥—١٩٩٢ م .

وزيـــــــر الخارجيـــة **الدكتور كامل ابو جابر** — نائبرئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علـــي السحيمات** — نائب رئيس الـــوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقـــان الهنداوي** — رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **الشريف زيد بن شاكر**

وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء **ابراهيم عـــز الدين** — وزيـــــر السياحة والاثار **ينـــال حكمـــت** — وزيـــــر التعليم العالـــي **الدكتور عوض خليفـــات** — وزيـــــر الصناعـــة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**

وزيـــــر البريـــد والاتصـــالات **جمال الصرايره** — وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالـــــة **يوسف المبيضيـــن** — وزيـــــر التخطيـــط **الدكتور زيـــاد فريـــز** — وزيـــــر الماليـــــه **باسل جردانه**

وزير الداخلية **جودت السبول** — وزير دولة **جمـــال حديثة الخريشة** — وزيـــــر الميـــاه والـــري **المهندس سمير قعوار** — وزير الاشغال العامه والاسكان ووزير العمـــــل بالوكالـــــة **المهندس سعـــد هايل السرور**

وزيـــــر الاعــــــلام **محمود الشريف** — وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة **د. عبدالرزاق طبيشات** — وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات** — وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية **المهندس علي ابو الراغب**

وزيـــــر التمويـــــن **محمد السقاف** — وزيـــــر الثقـــافـــة **الدكتور محمود السمرة** — وزير دولة **سلطان العدوان** — وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانيـــة **عاطف البطوش**

وزيـــــر التنمية الاجتماعيـــة **الدكتور امين عـــواد المشاقبة** — وزيـــــر الزراعـــــة **الدكتور فايز الخصاونة** — وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**

قـــــــــرار

صادر عن وزيـــر الماليـــة ـــ الجمارك

استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقـــرة ـــ ا ـــ من المادة ١٥ من تعليمات مخازن الاستيـــداع المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٥٩ الصـــادربتاريخ ٢٥ـــ١١ـــ١٩٦٧ والمواد ١٠٨ ، ١٧٠ـــج مـــن قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

اقرر تعديل نص القرار الصادر عني بتاريـــخ٢٥ـــ٧ـــ١٩٨٣ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣١٧٠ تاريخ ١٠ـــ٨ـــ١٩٨٣ ليصبح نصه كما يلي : ـــ

١ ـــ اعتبار الفترة المحددة لتخزين البضائع في مستودعات الملكية الاردنية ستة اشهر من تاريخ الادخال .

٢ ـــ تعديل رسوم الاحتفاظ عن البضائع المخزنة في هذهالمستودعات المحددة بالقرار المشار اليـــه لتصبـــح الرسوم التي تستوفى من قبل الملكية الاردنيةالمستثمرة وفقا لما يلي : ـــ

١ ـــ الايام السبعة الاولى معفـــــــــاة .

٢ ـــ المدة التي تلي السبعة ايام ولمدة شهر ١٥٠ فلسا عن كل ١٠٠ كغم او جزء منها يوميا .

٣ ـــ المدة التي تلـــي الشهـــر الاول ٣٠٠ فلس عن كل كغم او جزء منها يوميـــــا .

٤ ـــ لا يجوز أن تزيد رسوم الاحتفـــــــاظ المستوفاة عن اي بضاعة على ٥٠٪ من قيمتهـــا المخمنـــــة .

٥ ـــ يضاف ٥٠٪ من رسوم الاحتفاظ علـــىالبضائع التي تتطلب تخزينا خاصا (تبريد ـــ تدفئة ـــ الغرفـــة الحصينـــه) .

٦ ـــ تعفى من رسوم الاحتفاظ : ـــ

أ ـــ مستوردات القصور الملكية العامـــرةوالوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والهيئـــات السياسية والبلديات والمجالـــسالقروية والجمعيات الخيرية والدينية .

ب ـــ البضائع التي تتأخر في المستودعاتبسبب التحليل اواجراءات حكومية او بسببموظفـــي الملكية الاردنية بناء على تنسيب منرئيس المركـــــز .

٣ ـــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فـــيالجريدة الرسميـــــــة .

وزير المالية ـــ الجمارك

باسل جردانـــه

قرارات صـــادرة عـــن
الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن
قرار رقـــم ـــ ١ ـــ لسنـــة ١٩٩٢

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علىطلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن‌ر‌م١ـــ٤٤/١٥٤٤ تاريخ ٢٥ـــ١٢ـــ١٩٩٠ لتفسير بعض نصوص قانونالضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وبيـــان مـــــا يلـــــــــي : ـــ

١ ـــ ما هو المقصود بعبارة (الراتب المستحق) الواردةفي الفقرة ـــاـــ من المادة ٥٩ من قانون الضمان وهل يقصد بها راتب اعتلال العجز الطبيعي المنصوصعليه في المادة ٤٧ وراتب التقاعد المخفض المنصوص عليه في المادة ٤٤ .

٢ ـــ كيف يسمح للمؤمن عليه صاحب راتب الاعتلالان يجمع بين راتب الاعتلال وبين دخله من العمـــل المشمـــول باحكام قانون الضمان الاجتماعـــيفي الحدود التي سيسمح بها مجلس الوزراء في حين انه فقد شرط استحقاقه لراتب الاعتلال بمجرد عودتهالى الخدمـــــــــه .

٣ ـــ كيف يسمح للمؤمن عليه صاحب راتب التقاعـــدالمخفض ان يجمع بين راتبه التقاعدي وبين دخله مـــن العمل المشمول باحكام قانون الضمان الاجتماعيفي الحدود التي سيسمح بها مجلس الوزراء علما بان خدماته اللاحقة ستضم الى خدماته السابقـــةعند تخصيص راتب تقاعد الشيخوخه له ببلوغه السن القانونيـــــــة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العمل رقـــم١٤٠ـــ٢ـــ٢٧٤٩٢ تاريخ ٩ـــ١٢ـــ١٩٩٠ وتدقيـــق النصوص القانونية يتبين ما يلي : ـــ

المادة ٢ من القانون المشار اليه عرفت العجـــزالكلي بانه (كل عجز من شانه ان يحول كليا وبصفـــة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنه او عمـــــليتكســـــب منه) .

كما عرفت راتب الاعتلال بانه (الراتب المخصصللمؤمن عليه بسبب العجز الدائم سواء أكان طبيعيـــا او نتيجة اصابة عمل .....) .

وعرفت الاجر بانه (كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لقاء عمله طبقا لاحكام قانون العمل ..)

والمادة ٣٩ منه نصت على انه (يجوز الجمع بينالاجر وراتب الاعتلال المقرر طبقا لاحكام هذا القانون) .

والمادة ٤٤ منه اجـــازت تخصيص **راتب تقاعدمخفض** للمؤمن عليه الذي بلغت مدة اشتراكه فـــي التامين خمس عشرة سنة وتجاوز عمره الخامسةوالاربعين اذا طلب ذلـــك .

والمادة ٤٧ منه نصت على ما يلي : ـــ

ا ـــ يستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعـــــياو راتب تقاعد الوفاه اذا حدث العجز الكلي او وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه شريطة ان يكونقد سدد اثني عشر اشتراكا متصلا او اربعة وعشرين اشتراكا متقطعا .

ب ـــ يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم اذاافضى الى انهاء خدمة المؤمن عليـــــه .

ج ـــ تثبت حالتا العجز المنصوص عليهما في هذه المادةبشهادة صادرة من المرجع الطبي الذي يعينه المجلس .

والمادة ٥٧ منه نصت على انه (يوقف صرف الراتب الى اي مستحق اذا استخدم في عمل وكـــان دخله منه يعادل ذلك الراتب او يزيد عنه فاذا كان دخلهمن ذلك العمل اقل من الراتب الذي يستحقه فيدفـــع له منه بمقدار الفرق بينهما على ان يعاد الى راتبه اذاترك العمل اعتبارا من اول الشهر الذي يلي الترك) .

والمادة ٥٨ـــا منه نصت على انه (لا يجوز الجمعبين اكثر من راتب تقاعد واحد او بين أكثر من راتب اعتلال مما هو مقرر بمقتضى احكام هذا القانـــونفاذا استحق شخص واحد اكثر من راتب تقاعد او أكثر من راتب اعتلال او استحق راتبتقاعد واعتلال معـــافيؤدي اليه الراتب الاكثر فقط) .

والمادة ٥٩ نصت على انه (يستثنى من أحكامحظر الجمع المنصوص عليها في هذا القانون بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال واي دخل من عمـــل مشمولباحكام هذا القانون وكذلك بين راتبي تقاعد أو راتبي اعتلال اذا كان الجمع تنطبقعليه احدى الحالات التالية :

ا ـــ اذا كان مجموع الدخل **والراتب المستحق** او الراتبينالمستحقين لا يزيد من المبلغ الذي يحدده مجلـــس الوزراء بناء على توصية المجلس) .

والمادة ٦٣ اجازت لمجلس الوزراء ان يعين الحدالادنى لكل من راتبي التقاعد والاعتلال وزيادة الحدين الادنى والاقصى لهما بناء على توصية مجلس ادارةالمؤسسة .

على ضوء هذه النصوص نجد في مجال الاجابةعلى السؤال الاول ولبيان المعنى المقصود من عبارة (الراتب المستحق) في نص المادة ٥٩ـا ان قانون الضمان الاجتماعي لم يتضمن تعريفا لمعنى هذه العبارة من ضمن تعريفات المادة الثانية منه بل تركهاللمعنى المستمد من قرينة الاستعمال .

وحيث ان كلمة (الراتب) وردت في النصوصالقانونية مقترنه بالاستحقاقات التقاعدية وبدلات الاعتلال فيكون المعنى المستمد من قرينة استعمالعبارة (الراتب المستحق) في نص المادة ٥٩ـأ شاملا راتب التقاعد وراتب الاعتلال بانواعهما المقررة فيالقانون بما فيها راتب اعتلال العجز الطبيعي وراتب التقاعد المخفض جوابا على السؤال الاول .

وعن السؤال الثاني فهو تساؤل قائم علىفرضيه غير صحيحه ومخالفة لحكم القانون اذ لا يوجد في القانون اي نص يفقد المستحق لراتب الاعتلالحقه في الراتب بمجرد عودته للعمل .. ذلك ان المستحق لراتب الاعتلال هو شخص يعانيمن عجز كلي دائم او عجز جزئي دائم مستثبتين من المرجع الطبي المختص بدلالة نص المادة ٤٧ بفقراتهاالثلاث المستعرضه انفا .

فاذا كان العجز كليا دائميا فعودته الى العملأمر مستحيل . واذا كان العجز جزئيا دائميا وافضى الى انهاء خدمته فيستطيع العودة الى الخدمةفي عمل اخر يتناسب مع المتبقي من قواه . والاجر الذي يتقاضاه عن هذا العمل يجوز الجمع بينه وبينراتب الاعتلال عملا باحكام المادة ٣٩ المشار اليها آنفا اذا كان راتب الاعتلال ناشئا من اصابة عمل او مرضمن امراض المهنه . واما اذا كان راتب الاعتلال ناشئا عن عجز طبيعي فالجمع بين الراتبين يتقيد بشروطالمادة ٥٩ من القانون المذكور . وعلى ذلك فليس ثمة تضاربا بين هذا الجمع واحكام قانون الضمان الاخرىجوابا على السؤال الثاني .

وعن السؤال الثالث فمن حيث ان مدة الخدمةاللاحقة لا تضم الى الخدمات السابقة لصاحب راتب التقاعد المخفض الا بعد انتهاء فترة العمل اللاحقفليس ثمة محذور من الجمع بين التقاعد المخفض مع الاجر ضمن الحد الاقصى لراتب التقاعدالذي يعينه مجلس الوزراء بمقتضى المادة ٦٣ من قانون الضمان .

وعلى هذا نفسر النصوص المطلوب تفسيرها.

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢١ـ٥ـ١٩٩٢ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة العمل
انور العجلوني

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طهماش

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ـ ٢ ـ لسنة ١٩٩٢

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم١٢ـ١١ـ٤ـ١٠٦١ تاريخ ٥ـ٢ـ١٩٩١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير احكام المادة٧ من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنه ١٩٦٩ حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ وبيان فيمااذا كان مستاجر الطائرة يخضع الى الضريبة الاضافية على قيمة بدل ايجار الطائرة التي تقوم مقام قيمةتذاكر السفر ام لا .

وبالرجوع الى كتاب وزير المالية رقم جـ٦ـ٣٦ـ٢٢٢٤ الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢ـ٢ـ١٩٩١ يتبين ان الدافع لطلب التفسير يرجع الى ما تقوم به شركةالاجنحة العربية من تاجير طائراتها لمن يرغب مقابل بدل .

وبتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي :ـ

المادة ٧ من قانون الضريبة الاضافية بصيغتهاالمعدلة بالقانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ نصت على فرض ضريبة مقدارها ٣٪ من قيمة كل تذكرة سفربالجو الى الخارج تصدر او تباع داخل المملكة سواء كانت مقابل الثمن او بالمجان ...... وقد زيدت هذهالضريبة الى ٥٪ بقرار من مجلس الوزراء .

من ذلك يتضح ان الضريبة الاضافية المشار اليهاهي ضريبة مفروضة على تذاكر السفر الجوي الدولي .

وحيث ان تذكرة السفر الجوي هي الوثيقة التييصدرها الناقل الجوي ويسلمها الى الراكب اثباتا لانعقاد **عقد نقل الراكب جوا** بين نقطتي الرحيلوالمقصد النهائي عملا باحكام المادة الثالثة من اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ المعدلة ببروتوكول لاهاي١٩٥٥ المنشوره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٥٥ لسنة ١٩٧٩ والواجبة التطبيق عملاباحكام المادة ١٢٢ من قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ .

فان ما ينبني على ذلك ان هذه الضريبة الاضافيةهي ضريبة مفروضة على **عقود النقل** الجوي للركاب الموثقة بتذاكر السفر .

وحيث ان العقد الذي يحكم العلاقة بين مستاجرالطائرة وشركة الاجنحة العربية هو عقد اجاره وليس عقد نقل فان مستاجر الطائرة لايخضع للضريبة الاضافيةالمفروضة على تذاكر السفر الجوي بمقتضى المادة ٧ معدلة من قانون الضريبة الاضافية موضوع طلبالتفسير .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعده سنة ١٤١٢هـ الموافق ٢١ـ٥ـ١٩٩٢ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طهماش

الديــوان الخــاص بتفســير القوانيــن
قرار رقــم ـ ٣ ـ لسنــة ١٩٩٢

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقــم من١ــ٤٤١٧تاريخ٢٧ــ٥ــ١٩٩١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير احكام الفقرة ــأــ من المادة ٣ من نظام بدل خدمات المرور على الطــــرق رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ وبيان ما يلي : ـــ

١ ـــ هل تطبق احكام المادة ٣ــا المشار اليها على السيارة التي تحمل بضاعه من المنطقة الحره ـــ فــي الزرقاء على سبيل المثال ـــ ماره عبر المملكة لنقلها الى نقطه حدود مع دولة اخرى مجاورة لاخراج تلــك البضاعة من المملكة من تلك المنطقة وكانت قــداستوردت وادخلت الى المنطقة الحره وبقيت فيهـــا مدة من الزمن قبل اخراجها منها على ذلك الوجه.

٢ ـــ هل تعتبر اي نقطه يتم من خلالها ادخال او اخراج البضائع من المنطقة الحره بمثابة نقطه حدود لغايات تطبيق احكام نظام بدل خدمات المرور المشار اليه على ضوء المادة ١٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنــة ١٩٨٣ الذي لا يتعارض مع قانون المؤسسة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ج ـ٤٠ـ٢٩ـ١٧٢٦ تاريخ ٧ـ٢ـ١٩٩٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ـــ

المادة ٣ من نظام بدل خدمات المرور علـــــى الطرق رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ تنص بالآتي :

المادة ٣ ـــ لغايات الانفاق على انشاء وتحسين وصيانة الطرق العامة في المملكة تفرض بدلات الخدمات التالية وتستوفي من مالك السيارة أو من سائقها .

أ ـــ (٤) في الالف من قيمة البضائع المحملة على ظهر السيارة الشاحنة في كل رحله تقوم بها ... الخ .

والمادة ــ٢ــ من نفس النظام عرفت ـــ الرحله ـــ بانها ـــ رحلة السيارة التي تقطعها بين اية نقطتــي حدود عبر المملكة .... كماعرفت ـــ نقاط الحدود ــبانها تعني ـــ ميناء العقبة ومراكز الحدود الاخـــرى المخصصة لعبور السيارات بين المملكة والبلــدان المجـــاورة ـــ .

يستفاد من هذه النصوص انه يشترط لالزام اصحاب السيارات الشاحنه او سائقيها ببدل الخدمات المنصوص عليــه في الفقرة ــاــ من المادة ــ٣ــ من النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ ان تكون السيارة الشاحنة محملة بالبضائع من ميناء العقبة او من مركز حـــدود للمملكـــة او ان تدخل المركز الحدودي محملــه بها ومن ثم تعبر بها المملكة الى نقطة حدود اخــرى خروجا منهـــا في رحلة متواصلة .

وحيث ان المناطق الحره هي جزء من اراضـــي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل توضع فيه البضائع للتخزين والتصنيع بتعريف الفقرة ــاــ من المادة ٢ من قانون مؤسسة المناطق الحره بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ، فلا تعتبر من نقاط الحدود بالمعنى المقصود في نظام بدل خدمات المرور على الطرق وبالتالي فان الشاحنات التي تنقل البضائع من نقطة حـــدود الى المنطقة الحره او من المنطقة الحره الى نقطـــة حدود لا تنطبق عليها احكام المادة ٣ــا من النظــــام رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ نظام بدل خدمات المرور على الطرق ..... وهذا هو جواب السؤال الاول .

ومن السؤال الثاني فليس في نص المادة ١٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ما يغير من الامر شيئا ، لان حكم هذه المادة يتعلق بوضع البضائـــــع الخارجه من المنطقة الحره الى المنطقة الجمركيـــة ومعاملتها معاملة البضائع الاجنبية ، بينما ان بــــدل خدمات المرور موضوع البحث يرتبط بوضع السيارات الشاحنة وطبيعة رحلتها من نقطة حدود الى اخــرى عبر المملكة واثر هذه الرحله مع حمولتها على طـــرق المملكة بصرف النظر عن وضع هذه الحمولة من الناحية الجمركيـــة .

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلــوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ الموافـــق ٢١ـ٥ـ١٩٩٢ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمــة التمييــز **عبد الكريم معــاذ**	عضـــو قاضي محكمة التمييز **فايــز المبيضيـــن**	عضـــو قاضي محكمة التمييز **خليــف السحيمات**
عضـــو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طمـــاش**	عضـــو مندوب وزارة المالية **فلاح القضـــاه**	

الديــوان الخــاص بتفســير القوانيــن
قرار رقــم ـ ٤ ـ لسنــة ١٩٩٢

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقــم ج ن١ــ٢١٣٦ تاريخ ١٤ــ٣ــ١٩٩١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير احكام المــادة ــ٨ــ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدله بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

ولدى الاطلاع على كتاب نائب رئيس الوزراء ــوزير الداخلية رقم ١٠ــ٣ــعام ــ٨٠٠٧ تاريـــــخ ٩ــ٣ــ١٩٩١ ومرفقة كتاب مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات رقم ٢١٧٣ تاريخ ٢ــ٢ــ١٩٩١ يتبين ان الغاية من طلب التفسير هي بيان ما يلي : ـــ

١ ـــ هل تحتاج الاجنبية التي تتزوج من اردني ان تتقدم بطلب للحصول على الجنسية الاردنية بموجب النماذج الخاصة ومقابل الرسوم مع بيان مقدارها .

٢ ـــ هل يجوز لوزير الداخلية أو من ينيبه رفض الطلب المقدم من الزوجة الاجنبية للحصول علـــى الجنسيـــة الاردنية تبعا لزوجهـــا .

٣ ـــ هل يسمح للاجنبية الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبية عند حصولها على الجنسية الاردنية .

وبعد تدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ــ٨ــ من قانون الجنسية الاردنية المطلوب تفسيرها هي من مواد الفصل الثاني من القانون المتعلق بموضوع (الجنسية بالتبعية) ولقد نصت الفقرة الاولى منها على مــا يلـــي : ـــ

١ ـــ للاجنبية التي تتزوج من اردني الحصول علـــى الجنسية الاردنية بموافقة وزير الداخلية اذا اعلنت عن رغبتها خطيا وذلك وفقا لما يلي : ـــ

أ ـــ اذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية .

ب ـــ اذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية .

ومن نص الفقرتين ـــ ٢ و ٣ ـــ من هذه المــادة فلا ضرورة لاستعراضهما لعدم تعلقهما بالســـؤال المعـــروض .

والمادة ٢١ من القانون نصت على انه (لمجلــس الوزراء ان يضع انظمة لانفاذ احكام هذا القانـــون ولاستيفاء الرسوم بموجبه ويجوز له ان يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل شهادات التجنس وبيانات اختيار الجنسية واكتسابها والتخلي عنها) .

وعليه وفيما يتعلق بالسؤال الاول فانه واضح من صراحة نص الفقرة الاولى من المادة ــ٨ــ المشار اليها انه يتوجب على الاجنبية التي ترغب الحصــول على جنسية زوجها الاردني ان تعلن عن هذه الرغبة خطيا بما يعني انها تحتاج للتقدم بطلب خطـــي .

اما فيما يتعلق بالتقيد بنموذج خاص للطلب فبالرجوع الى التعليمات الصادرة بموجب المادة ــ٢١ــ من قانون الجنسية المشار اليه والمنشورة في عــــدد الجريدة الرسمية رقم ١١٨٣ تاريخ ٦ــ٦ــ١٩٥٤ يتبين انها لم تتضمن اي نموذج لتقديم طلبات الجنسيـــة بالتبعية بمقتضى المادة الثامنة منه . اذ اقتصـــرت النماذج المقررة على طلبات الجنسية بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ فقط . لذا يكون الطلب المقدم مـــن الاجنبية التي ترغب الحصول على جنسية زوجهـــا الاردني غير مقيد بنموذج خاص .

واما عن الرسوم الواجب دفعها من الطلب فقــد فرضت لاول مرة في نظام رسوم الجنسية رقـــم ٣٠ لسنة ١٩٩١ النافذ من تاريـــخ ٢ــ١١ــ١٩٩١م وبموجب الفقرتين ـــ ٩ و ١٠ ـــ من المادة الثانيـــة منه بواقع ـــ١٠٠ــ دينار لطلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة العربية التي تتزوج أردنيـــا و ـــ٢٠٠ــ دينار لطلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة الاجنبية التي تتزوج أردنيا ... وامـــا قبل صدور هذا النظام فلم يكن مثل هـــذا الطلب يخضع لاية رسوم في ظل النظام السابق رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . وهذا هو جواب الاستفســـار الاول .

وعن الاستفسار الثاني فانه بامعان النظر في نص المادة الثانية من القانون المعني يتبين انه نص يرتب حقا للاجنبيه في الحصول على الجنسية الاردنية تبعا لزوجها الاردني اذا توافرت شروط قانونية محددة ... وتطبيقا لقواعد الفقه الاداري فان سلطة الوزير في مثل هذه الحالة تعتبر سلطة مقيده باستثبات الشروط القانونية في الطلب حتى اذا توافرت لم يعد له حرية في التقدير او خيارا في الرفض بل يتوجب عليه الموافقة على الطلب جوابا على الاستفسار الثاني .

وعن الاستفسار الثالث فالجواب عليه بالايجاب وانه يسمح للاجنبية الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبية عند حصولها على الجنسية الاردنية بالتبعية لانه لايوجد في قانون الجنسية الاردنية بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ ما يلزم الاجنبية ان تتخلى عن جنسيتها كشرط لاكتساب جنسية زوجها الاردني بالتبعية . وهذا هو ما قصده المشرع من القانون المعدل رقم –٢٢– لسنة ١٩٨٧ ، بدليل انه تضمن الغاء النص السابق الذي كان يقضي بوجوب معاملة الزوجة وفقا لمقتضيات قانون الاجانب اذا اعلنت رغبتها بالاحتفاظ بجنسيتها الاصلية .

هذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ الموافق ٢١–٥–١٩٩٢ م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
خليف السحيمات	**فايز المبيضين**	**عبد الكريم معاذ**
	عضو	عضو
	مندوب وزارة الداخلية	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
	المحافظ خليل خريسات	**عيسى طماش**

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم – ٥ – لسنه ١٩٦٢

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ض١–٢١٣٥ تاريخ ١٤–٣–١٩٩١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة ٨٢٦ من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما اذا كانت المبالغ المدفوعة للعامل بموجبها تعتبر اجرا خاضعا لضريبة الدخل بموجب المادة ٣–ا–٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ أو تعتبر تعويضا معفى من الضريبة بموجب المادة ٧–ا–٨ منه .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم م ض د–١٥–١٩٨٨ تاريخ ٣–٣–١٩٩١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي : –

المادة ٨٢٦ من القانون المدني تنص على انه (اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى تمام المدة) .

وحيث ان المادة ٧–ا–٨ من قانون ضريبة الدخل تعفي من الضريبه اي تعويض مقطوع يدفع بسبب اصابات العمل او اعتزال الخدمه او الوفاه .

وحيث ان استحقاق العامل المقرر في المادة ٨٢٦ مدني هو استحقاق بسبب فسخ عقد العمل من قبل صاحب العمل ، والفسخ في هذه الحالة يعني فصل العامل من العمل فان سبب الاستحقاق هذا لاينطبق على اي سبب من اسباب استحقاق التعويض بمقتضى المادة ٧–ا–٨ من قانون ضريبة الدخل لانه لا هو استحقاق بسبب اصابات العمل او الوفاة ولا هو استحقاق بسبب اعتزال الخدمة لان الاعتزال هنا هو بمعنى ترك العمل من قبل العامل وليس بمعنى الفصل من العمل .

وعلى ذلك فان استحقاق العامل المقرر بموجب المادة ٨٢٦ مدني لا يعتبر من نوع التعويض المعفى من الضريبة بموجب الماده ٧– ا –٨ من قانون ضريبة الدخل .

وكذلك وبالرجوع الى نص المادة ٣–ا–٢ من قانون ضريبة الدخل يتبين انها تخضع للضريبة (الرواتب والاجور والعلاوات والمكافآت من اي وظيفه ...) .

وحيث ان المعنى الاصطلاحي لكلمة وظيفة ينصرف الى العمل الذي يقوم به الموظف المعرف في المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ م .

وحيث ان العامل ليس موظفا فان ما يستحقه لايخضع لاحكام المادة ٣–ا–٢ من قانون ضريبة الدخل .

غير انه باستعراض بنود المادة الثالثة المشار اليها نجد ان البند –١٠– يخضع للضريبة مكاسب اي مصدر آخر غير مشمول في البنود (١–٩) من هذه المادة .

وحيث ان مستحقات العامل بموجب المادة ٨٢٦ من القانون المدني هي مصدر دخل غير مشمول بالبنود ١–٩ من المادة الثالثة .... فان ما ينبني على ذلك ان هذه المستحقات تخضع لضريبة الدخل بمقتضى المادة ٣–ا–١٠ من قانون ضريبة الدخل وليس بمقتضى المادة ٣–ا–٢ منه طالما انها لم تستثن من هذه البنود ولم يمنح اعفاء بشانها بمقتضى اي قانون .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢١–٥–١٩٩٢ م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
خليف السحيمات	**فايز المبيضين**	**عبد الكريم معاذ**
	عضو	عضو
	مندوب وزارة المالية	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
	محمد احمد ابو الحمص	**عيسى طماش**